



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (٢١١ / ٢٠١٨)
إلى كافة المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين
التاريخ: الإثنين، 02 تموز، 2018

الموضوع: الهيئة العليا للرقابة الشرعية

استناداً لأحكام المادة (23) من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010، وقرار مجلس إدارة سلطة النقد رقم (2) لسنة 2011، تقرر إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف. وتضم الهيئة في تشكيلتها نخبة من علماء الشريعة والفقه وذوي الخبرة في الصيرفة الاسلامية والقانون، وتتألف من (د. عبد المنعم أبو قاهوق/ رئيساً للهيئة. د. ماهر خضير (نائباً)، د. محمد حنيني (أمين السر)، د. نعيم سمارة المصري، د. عبد الستار أبو غدة، والسيد محمود الرمعة (خبيراً مالياً مختصاً في أعمال الصيرفة الاسلامية)).

وتعمل الهيئة على تقديم المساعدة والمشورة الشرعية لسلطة النقد، وبيان الحكم الشرعي في المعاملات والتعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، وابداء الرأي الشرعي في مدى توافق المنتجات والخدمات المالية والمصرفية الاسلامية الجديدة التي ترغب المصارف بطرحها مع احكام الشريعة الاسلامية، وابداء الرأي الشرعي في استثمارات المصارف الاسلامية في المنتجات الدولية وفق ما يعرض عليها من سلطة النقد، واقتراح المعايير المتعلقة بتحديد شروط تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والمراقبين الشرعيين في المصارف على أن يتم عرض أية منتجات جديدة على الهيئة العليا للرقابة الشرعية من خلال دائرة الرقابة والتفتيش وذلك بعد اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية في المصرف نفسه.

علماً بأن قرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية ملزمة لكافة المصارف الاسلامية.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية